ورواتبهما من سننها البعدية وغيرها واذكارها المرتبة بعد الصلوات
ولا يؤذن لاحد يصلي بقربهم في حال القراءة له بل يامر من اراد
بالبعد ويلوم من يصلي بالقرب انتهى كلام الاحسائي رحمه الله
تعالى وقوله ان الحبيب الحداد رخص لمن اراد الزيادة على الاربع
الفواتح بانه لا باس بها فاني سمعت سيدنا وشيخنا الجد الحسن
بن سيدنا القطب عبد الله نفع الله بهما يقول ان القائمين بمسجد
سيدنا الوالد الذي بنقر شام يقال لهم ال بن حمود وجيرانهم
اناس من السادة ال الشيخ ابي بكر بن سالم نفع الله به فقال السادة
لال بن حمود اقرأوا لسيدنا الشيخ ابي بكر بعد راتب سيدنا الحبيب
عبد الله بن فاتحة عند الفواتح الاربع فاستاذن ال بن حمود سيدنا
الوالد صاحب الراتب فقال لهم لا تزيدوا على الاربع الفواتح
وان ارادوا السادة ال الشيخ ابي بكر ذكر الشيخ ابي بكر بن سالم فا
ذكروه عند فاتحة الصوفية وهو منهم قلت واري سيدنا
الحبيب الحسن ينهي عن الزيادة على الاربع ونقل الاحسائي صحيح
عن سيدنا صاحب الراتب بانه لا باس بالزيادة على الاربع لكن
لم يتبين هل رخص سيدنا الحداد نفع الله به اولا ونهي عن
الزيادة ثانيا او نهي اولا ورخص ثانيا والله اعلم والتوقف احسن
ولما علم سيدنا الازهر عبد الله بن جعفر مدهر باعلوي نفع الله به
ان بعض الناس يزيد وينقص في الراتب والفواتح نظم الراتب

والفواتح على سبيل الاشارة على ما سياتي في شرح لا اله الا الله فانظره
هناك وقال نفع الله به في الفواتح شعرا

فواتحا اربعا قبل الدعا فاقرأن ۞ فاتحة للمقدم مبتدأ حزبه ۞
صوفية صاحب الراتب اخرها ۞ للمصطفى احمد الهادي الى ربه ۞

انتهى وسئل الشيخ احمد بن حجر رحمه الله تعالى عمن قرا شيئا من
القران او ختمه هل الاولى ان يصل ثواب قراءته الى والديه او يتوصل
باهداء ثوابه الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم او لا يوصل ثوابه الى الحب
الخ الجواب ما يفعله الناس الان من سوالهم من الله ان يوصل مثل ثواب
ما يقرؤون الى النبي صلى الله عليه وسلم واله وصحبه وتابعيهم باحسان
حسن لا اعتراض عليه خلافا لما بينته في افتاء طويل غير هذا انتهى
ملخصا وقد رد الشيخ احمد بن حجر جزاه الله خيرا على الفقيه احمد الباهلي
على منعه اهداء الثواب الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال
الباهلي قال في حق غيره عند الشافعي قال بن حجر وقوله لا يجوز
في حقه صلى الله عليه وسلم من تهوراته بل الصواب انه مستحب
واستدل رضي الله عنه بدلائل قطعية لا نطول بذكرها وقوله
اي الباهلي واما غيره فكذلك عند الشافعي الى اخره فهو من مجاز
فانه فان معنى الاهداء ان الانسان يسال الله ان يجعل للمهدي
اليه مثل ذلك والثواب فان حذف لفظة مثل لم يضر كما صرح
به بعض المحققين ويؤيده ان الفقهاء قدروها وان لم يريدها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1